



وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية العامة

العدد: ١٥٧٩٢ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٤ / ٧ / ٢٠

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
دوائر وأقسام وشعب العقود

م/ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرفق لكم طياً مليلي:-

- ١- نسخة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ .
- ٢- الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام التعليمات اعلاه وهي:-
 - أ- الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة.
 - ب- الضوابط رقم (٢) اجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة.
 - ج- الضوابط رقم (٣) مهام لجان فتح وتحليل العطاءات.
 - د- الضوابط رقم (٤) صيغة العقد.
 - هـ- الضوابط رقم (٥) الاعتمادات المستندية.
 - و- ضوابط رقم (٦) توقف و تمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية.
 - ز- ضوابط رقم (٧) آلية احتساب مقدار التعويض الناجم عن التغيرات لجداول الكميات في عقود المقاولات.
 - ح- الضوابط رقم (٨) آلية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية.

٣- سيتم تزويدكم ببيان التصحيح الخاص بالتعليمات اعلاه حال نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) والمتضمن مايلي:-

- أ- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بدلاً من رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
- ب- ورد في المادة (٧/ثانياً/ب) من التعليمات اعلاه عبارة (مصدق أصولياً من محاسب حسب القانون) والصحيح هو عبارة (مصدق أصولياً حسب القانون) أي تحذف عبارة (من محاسب) .
- ج- ورد في المادة (١٠/ثانياً/أ) من التعليمات اعلاه عبارة (المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا البند) والصحيح هو عبارة (المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة) .
- د- ورد في المادة (١١) البندين (ثانياً) و (ثالثاً) منها والمادة (١٣/أولاً) ذكر عبارة (دائرة العقود العامة) والصحيح هو (دائرة العقود الحكومية العامة).
- هـ- ورد في المادة (١٤/أولاً) ما يأتي (تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨) والصحيح هو (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها....مع التقدير

المراققات:-

- نسخة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤

- الضوابط المشار اليها اعلاه

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١٤/٧/ ٢٤

الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:

أولاً: على جهة التعاقد تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة/ للمقاولات العامة وتجهيز السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) وفقاً لما يأتي:-

أ - المبادئ الاساسية لمعبودة العقد الذي سيبرم وكيفية دفع المستحقات المالية كالنسبة المئوية او المبلغ المقطوع او غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة وما مثبت في شروطها وكذلك النص على منح السلفة الاولى (السلفة التشغيلية) من عدمه مع تحديد نسبتها وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.

ب - يتم اعتماد عنوان المناقص (مقاول، مجهز، استشاري) المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.

ج - الطلب من مقدمي العطاءات إرفاق قائمة بالأعمال المماثلة مع عطاءاتهم والمتعلقة بطبيعة المناقصة معززة بتأييد من جهات التعاقد المعنية وتعتبر معياراً للتأهيل.

د - تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة عن استفسارات المشتركين في المناقصة وقبل موعد لا يقل عن (٧) سبعة ايام من تاريخ غلق المناقصة.

تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

هـ - معايير التأهيل المعتمدة لأغراض التحليل والاحالة المعدة من قبل جهة التعاقد مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الموضوعية من قبل وزارة التخطيط.

ز - في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصولياً مع العطاء.

ح - لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل صدور كتاب الاحالة بناء على اسباب مجررة دون تعويض مقدمي العطاءات وبعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط للمناقصين وكذلك يتم اعادة ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين الاتيتين:-

١ - حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتكاري عند توفر شروط اللجوء الى تطبيق هذين الاسلوبين على اعتبار ان اعتماد هذين الاسلوبين لا يتطلب بيع وثائق المناقصة.

٢ - عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبسلسلة جديد للعالم اللاحق.

ط - الية احتساب الغرامات التأخيرية في ضوء شروط التعاقد.

ي - الزام المناقصين بتدوين اسعار فقرات جدول الكميات في العطاء و مبلغه الاجمالي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة.

ك - لا يجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

ل - لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة او القطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة.

م - لجهة التعاقد تحديد مدة التجهيز او التنفيذ حسب طبيعة العقد.

ن - تحدد جهة التعاقد التأمينات القانونية (الاولية و النهائية) وحسب احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

س - تقديم(شهادة التأسيس، عدم التأسيس، النظام الداخلي للشركاء ، كتاب التحويل بالمراجعة و التوقيع، هوية تصنيف المقاولين، هوية غرفة التجارة، اجازة ممارسة المهنة..... الخ) وحسب طبيعة العمل المعلن عنه مصدقة وفق القانون مع البيانات المالية للسنتين الاخيرتين كحد ادنى و تقديم اية بيانات اخرى وفقاً لشروط المناقصة والتشريعات النافذة.

ج - تحديد جهة التعاقد طريقة حساب الغرامات التأخيرية وفقاً لشروط التعاقد (غرامات تأخير شحن، غرامات تأخير تسليم وغيرها).

د - يجوز لجهة التعاقد تجزئة إحالة تجهيز السلع و المواد او الخدمات المطلوب تجهيزها على ان تتم الإشارة لذلك في شروط المناقصة.

هـ - تحديد جهة فاحصة خارجية عالمية معتمدة دولياً ان تطلب الامر ذلك وحسب طبيعة المادة (تحديد نوع الفحوصات التي يتم اجرائها و الجهة التي تقوم بدفع الاجور).

و - تحدد جهة التعاقد الجهة التي لها صلاحية القبول النهائي للسلعة او الخدمة بعد وصولها الى العراق وحسب طبيعة العقد.

ز - اذا كانت السلعة المطلوب تجهيزها تحتاج الى استيراد ادوات احتياطية فلجهة التعاقد ان تطلب من المجهز تقديم تعهد بتجهيزها خلال مدة محددة و بالأسعار التنافسية التي يتفق عليها.

ح - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي و بنفس الشروط المتعاقد عليها.

ط - يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) (خمس عشرة بالمائة) من مبلغ العقد.

ي - قيام جهة التعاقد بتحديد منشأ او مناشئ السلع و المواد المراد تجهيزها مع امكانية الإشارة الى الدول المعروفة بتصنيعها.

ك - تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد المنشأ.

رابعاً:- يلغى اي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.

خامساً:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١٤ / ٧ /

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام ار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

اولا: أ - يتم نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل (ويقصد بها تلك الصحف التي لا تختص باقليم معين أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة وبما يضمن علم الكافة) ولموه واحدة وعلى ان يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

ب - مع مراعاة الفقرة اولا اعلاه يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلانات فيها بالنسبة للمناقصات العامة.

ج - يتم نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الدولية اضافة لما ورد في الفقرتين (أ، ب) في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وينشر في موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DG, MARKET).

ثانياً: على جهة التعاقد تضمين اعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة والتجهيز والخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية) مايلى:

أ - اسم وموضوع المناقصة ورقمها ونوعها.

ب - وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلعة المطلوبة.

ج - مدة اعلان المناقصة لكافة العقود تكون وفقاً لما يلي:

- ١- من (١٠ - ٦٠) (عشرة - ستون) يوم عمل تتحدد حسب اهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للعلان وفي حالة اختلاف تواريخ النشر.
- ٢- مدة تقديم العطاءات للدعوة المباشرة والعطاء الوحيد تحدد حسب تعهد رئيس جهة التعاقد.

٣- استثناء عقود البطاقة التموينية والادوية والمستلزمات الطبية من اعلاه.

د - بيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة.

هـ - موعد غلق المناقصة.

و - ثمن وثائق المناقصة غير قابل للرد.

ز - نسبة التأمينات الاولى المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها.

ح - الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الاداري المسؤول عن المناقصات.

ط - تحديد موعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك.

ي - اية معلومات أو شروط اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة اضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة.

ثالثاً: لجهة التعاقد تمديد مدة الاعلان عن المناقصة اذا تطلب الامر ذلك ولمرتين مع مراعاة ما يلي:

- أ - موافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله على ذلك.
- ب - اصدار ملحق بذلك يعلن عنه في الصحف تعنيها التي نشر فيها الاعلان وترسل نسخة منه الى جميع المشتركين في المناقصة.
- ج - لا يتجاوز التمديد مدة الاعلان الاول.
- رابعاً: صلاحيات تجاوز الكلفة التخمينية أ - لرئيس جهة التعاقد او من يخوله قبول العطاءات للمناقصات (بكافة انواعها) التي لا تزيد مبلغها عن (١٠%) (عشرة من المائة) من الكلفة التخمينية لاغراض التعاقد وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية واعلام وزارة التخطيط لغرض تعديل الكلف.

الضوابط رقم (٣) اجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة صادرة من وزارة

التخطيط

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً:- على مقرر لجنة فتح العطاءات التأكد من اتباع الاجراءات التالية عند ممارسة مهامه.

أ - ايداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الجهة المعنية وبموجب وصل ينظم بنسختين تسلم احدهما الى مقدم العطاء او من يخوله ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى الجهة المعنية مع تدوين المعلومات الآتية في سجل خاص:

- ١- اسم المناقصة ورقمها كما ورد في وثائقها.
 - ٢- اسم حامل العطاء (مسلم العطاء) المخول رسمياً وعنوانه وتوقيعه.
 - ٣- تاريخ ووقت تسليم العطاء.
 - ٤- المرافقات الاضافية المرسلة مع العطاء (ان وجدت).
 - ٥- يجوز ارسال العطاءات بالبريد المسجل والبريد السريع ولا تقبل العطاءات المرسلة في البريد الالكتروني باستثناء اسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) على ان يتم تعزيزه بنسخة اصلية بتوقيع حي في موعد يؤمن وصوله الى الجهة المعنية بتسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمها.
 - ٦- لا يجوز اعطاء اية معلومات عن اسماء وعناوين المناقصين او وكلائهم او مخولهم خلال مرحلة استخدام العطاءات وذلك للمحافظة على سرية الاجراءات.
 - ٧- عدم استلام اي عطاء بعد موعد غلق المناقصة.
- ب - على رئيس لجنة فتح العطاءات التأكد من:
- ١- حضور اعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله.
 - ٢- توفر كافة المستلزمات المطلوبة لعملية الفتح قبل موعد غلق المناقصة والتي تتحمل جهة التعاقد مسؤولية توفيرها.

٣- على لجنة فتح العطاءات للمناقصات الخاصة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها وعقود التجهيز والخدمات غير الاستشارية فتح العروض الفنية والتجارية في نفس الوقت باستثناء المناقصة بمرحلتين والمناقصة العامة بطريقة التاهيل الفني.

٤- التأكد من وجود الاختام الموضوعة على اغلفة العطاءات او التوقيع السري عليها لمقدمي العطاءات.

ج - تجتمع لجنة فتح العطاءات (المشكلة قبل تاريخ غلق المناقصة) حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة او في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلمي وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقا ويتم انجاز المهمة في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة ايام ويتم اتخاذ ما يلزم بشأن غلق السجل الخاص بالمناقصة وان ثبت في محضر اللجنة ما يلي:

١- العطاءات التي لم ترافق معها التامينات الاولية المطلوبة في وثائق المناقصة.

٢- العطاءات المبينة على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى مقدمة في المناقصة.

د - المناقص المدرج في القائمة السوداء او المعلقة انشطته او الممتلكا او المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او مع جهات تعاقدية اخرى وبموجب وثائق اصولية او قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

هـ - استبعاد العطاء الذي يقل او يزيد بنسبة ٢٠% من الكلفة التخمينية المخصصة لاغراض الاحالة.

ثالثاً: على لجنة تحليل وتقويم العطاءات الالتزام بما يلي:

أ - يجب ان تتم عملية تحليل العطاءات سرياً ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الاحالة وحسب الصلاحيات المالية على ان يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة او مدة تمديدها وبمدة لا تقل عن (١٠ ايام) من انتهاء تاريخ نفاذية هذه العطاء.

ب - لا يجوز او مثال العطاءات الى خارج العراق لتحليلها. الا اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وبحصول موافقة رئيس جهة التعاقد وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص على ان يحتفظ بالنسخة الاصلية من العطاءات المقدمة لدى جهة التعاقد وفي حالة تعيين استشاريين من خارج العراق فيجب ارسال ممثليهم الى العراق للمشاركة في اجراء التحليل المطلوب.

ج - في حالة تضمين العطاء الاصلي تخفيض بنسبة معينة او بمبلغ مقطوع لنفس العطاء يتم اعتماده عند التحليل والتقييم والاحالة.

د - يتم استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر لمقدم العطاء غير المطلوبة في وثائق المناقصة عند التحليل والمقارنة.

هـ - يتم احتساب اسعار جميع العطاءات لاغراض المفاضلة على اسس موحدة وبموجب نشرة البنك المركزي العراقي يوم الفتح على ان ينص عليه في وثائق المناقصة.

و - على اللجنة القيام بتحليل العطاءات البديلة المرافقة العطاءات الاصلية اذا اجازت شروط المناقصة ذلك وكان الهدف من العطاءات البديلة تقليص في الكلفة او المدة او نقل معرفة او ادخال تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع او تقديم مواصفات فنية افضل مع مراعاة الكلف التخمينية الخاصة لاغراض التعاقد.

رابعاً: تعتمد الضوابط والمؤشرات التالية لغرض التوصل الى العطاء الافضل بالإضافة الى الضوابط المثبتة في وثائق المناقصة:

- ١- حجم الالتزامات المالية للمقاول او المجهز خلال السنة ولا يجوز احوالة اكثر من مناقصة واحدة على مقدم العطاء الا عند التأكد من قدرته وكفاءته الفنية المتمثلة في توفر الملاكات الفنية و المعدات التخصصية المطلوبة.
 - ٢- الكفاءة المالية من خلال تقديم الحسابات الختامية لأخر سنتين المتصادق عليها من قبل مراقب حسابات.
 - ٣- توفر المهارات والقدرات لتنفيذ العقد(ملاكات هندسية وفنية ومعدات تخصصية).
 - ٤- الاعمال المنجزة او المماثلة و مبالغها ومستوى تنفيذها على ان يتم تأييدها من قبل الجهات التعاقدية.
- خامساً: يتم تحليل وتقييم العروض الفنية والمالية لعطاءات المناقصين الخاصة بعقود تنفيذ المقاولات او تجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية وفقاً للإجراءات المعلنة في التعليمات لمقدمي العطاءات.
- سادساً: لجهة التعاقد استكمال البيانات والشروط القانونية غير الجوهرية المطلوبة من جهة التعاقد في شروط المناقصة باستثناء ما ورد في العقود (ثانياً/ ج) من هذه الضوابط والبيانات التي تغير الاسعار زيادة او نقصان (ولا يشمل ذلك تصحيح الاخطاء الجنائية) وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء باستكمال هذه النواقص فيتم استبعاد العطاء ومصادرة التأمينات الاولى.
- ٢ - اعادتها الى اللجنة ذاتها او الى لجنة اخرى تقترحها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة لاعادة دراستها وتقييم العطاءات.
- ٣ - رفض توصيات لجنة التحليل.
- رابع عشر: تقوم جهة التعاقد باصدار كتاب الاحالة خلال مدة سبعة ايام عمل من تاريخ مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة يتضمن المدة المطلوبة لتوقيعه على العقد مع مراعاة مدة نفاذية العطاء وان يتضمن (اسم المناقص المحال اليه العقد، عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني، اسم ورقم المناقصة او الدعوة، مبلغ الاحالة، مدة التنفيذ، تاريخ بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية امور اخرى تقتضيها طبيعة الاحالة).
- خامس عشر: بعد قرار الاحالة نافذاً من تاريخ تبلغ المناقص الفائز به واستلامه رسمياً، وعلى جهة التعاقد اشعار بقية المناقصين بذلك تحريراً.
- سادس عشر:- على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ بالاحالة مع مراعاة احكام المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
- سابع عشر:- يلغى اي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.
- ثامن عشر:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

(٥-٥)

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١٤/٧/١٠

الضوابط رقم (٤) صيغة العقد صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

اولاً- لاجوز لأي مفاوض او مجهزة سلعة أو خدمة استشارية أو غير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل ان يتم توقيعه والمصادقة عليه ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة.

ثانياً- يتم تنظيم صيغة العقد من قبل التشكيل الاداري للعقود في جهة التعاقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المختصة على ان تتضمن الفقرات الواردة في شروط المناقصة او الدعوة مضاعفاً إليها اية شروط اضافية يتفق عليها طرفي العقد بما يضمن سلامة التنفيذ .

ثالثاً- تضمن صيغة العقد ما يلي-

١- أسماء وعناوين الطرفين المتخولين بتوقيع العقد ووثائق التخويل المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد .

٢- موضوع العقد

٣- رقم العقد.

٤- نطاق عقود التجهيز والمقاولات العامة والخدمات .

٥- مبلغ العقد وعملته.

٦- مدة العقد

٧- تاريخ سريان العقد.

٨- تاريخ المباشرة

٩- تاريخ اكتمال الاعمال والخدمات وتسلم المواد.

١٠- شروط الدفع .

١١- الضمانات التخيرية.

١٢- احكام إنهاء العقد

١٣- شهادة المنعشا المصادق عليها من الملحقيات التجارية او السفارات العراقية في بلد المنشأ

للمواد والسلع المستوردة لصالح جهة التعاقد

١٤- التحويلات الادارية لعقود المقاولات.

١٥- اسلوب حل النزاعات والجهة المعنية.

١٦- القانون الواجب التطبيق.

١٧- استحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. النافذ او أي قانون اخر يحل محله.

(٢-١)

الضوابط رقم (٥) الاعتمادات المستندية صادرة من وزارة التخطيط

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولاً:- على جهة التعاقد العمل وفق الاصول والعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) عند ابرام العقود المشمولة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثانياً: تقوم جهة التعاقد بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لتغطية اقسام العقود الاستيرادية(توريد سلع وتنفيذ اعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الاجنبية او العراقية من خلال احد المصارف الحكومية المعتمدة او حسب الضوابط النافذة بعد استكمال اجراءات التعاقد (التبليغ بكتاب الاحالة واستلام خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد).

ثالثاً: يمكن فتح اعتماد مستندي مثبت بناءا على طلب المتعاقد على ان يتحمل مصاريف تثبيته. رابعاً: مصاريف فتح الاعتماد داخل العراق تتحملها جهة التعاقد اما مصاريفه خارج العراق يتحملها المتعاقد.

خامساً: عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد نفاذ خطاب ضمان حسن التنفيذ بنفس المدة. سادساً: تحدد شروط الدفع واليه تسديد المستحقات واطلاقها طبقا للشروط المتفق عليها بموجب العقد.

سابعاً: لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الا بعد استحصال موافقة الاطراف المعنية (المصرف فاتح الاعتماد، المصرف المراسل، المجهز).

ثامناً: في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من قيمة الاعتماد المستندي لا يجوز تسديد قيمتها الى المجهز الا بعد استلام كفالة مصرفية غير مشروطة مقبولة بقيمة الدفعة المقدمة وينفس عملة الاعتماد بحيث تستطيع جهة التعاقد سحب قيمة الكفالة دون الحاجة الى اذار او اصدار امر قضائي بذلك مع مراعاة ابلاغ المصرف للمصدر للكفالة المصرفية بعدم اطلاقها دون اشعار تحريري من الجهة المستفيدة(جهة التعاقد).

تاسعاً: قيام جهة التعاقد بمتابعة الشحن واستلام اشعار المجهز ببيان التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة ومستندات الشحنة الاصلية واكمال كافة الاجراءات الخاصة بتخليص الكمركي والنقاض والتحميل وتهيئة المعدات ومستلزمات التداول لغرض اكمال اجراءات الاستلام الاولى للمواد الواصلة باسرع وقت ممكن وبدون تاخير لتفادي تحمل جهة التعاقد غرامة تاخيرية مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة الواصلة لضمان حقوق كافة الاطراف.

ضوابط رقم (٦) توقف وتمديد اعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية- صادرة عن وزارة التخطيط

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً:- ضوابط التوقف

١- ماهية التوقف: هو الاجراءات المتخذة من قبل جهة التعاقد لالزام المتعاقدين معها وبامر تحذيري بايقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناء على طلب الجهة المعنية هي الجهة التعاقدية او المتعاقد معها لوجود اسباب تستدعي ذلك مع مراعاة الالية المعتمدة في هذه الضوابط.

٢- اسباب التوقف:

- أ - اذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضروريا لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة.
- ب - الاحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
- ج - العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حضر التجوال.

٣- اجراءات التوقف:

أ - في حالات الاعتماد شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني او شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية او الوثائق القياسية المعنية بهذا العقد بالنسبة لعقود المقاولات العامة واعتماد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة بالنسبة لعقود التجهيز او عقود الخدمات الاستشارية او عقود الخدمات غير الاستشارية فعلى جهة التعاقد مراعاة ماياتي:

١ - اصدار امن تحويري (اخر توقف) بناء على طلب الجهة المستفيدة في جهة التعاقد لوجود ضرورة لذلك او بناء على طلب المتعاقد (مقاول مجهز(خدمة او سلعة)، استشاري) بوقف الاعمال او جزء منها لمدة تحددها جهة التعاقد وعلى المتعاقد اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على العمل المنفذ وان يبدل ما في وسعه في تحقيق ذلك.

٢ - على المتعاقد (مقاول، مجهز(خدمة او سلعة)، استشاري) تقديم طلب تحويري بايقاف العمل في (عقود المقاولات او عقود التجهيز او عقود الخدمات الاستشارية او عقود الخدمات غير الاستشارية) وخلال مدة (٧) ايام عمل تبدأ من تاريخ نشوء سبب التوقف.

ب - على جهة التعاقد البت بموضوع التوقف خلال مدة (١٤) يوم تبدأ من تاريخ استلام الطلب واعتبار الموضوع من الامور المستعجلة.

د - في حالة حدوث توقفات بتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بالزام المتعاقدين معها لتمديد خطايات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلائم مع المدة الجديدة(المعدلة) لتنفيذ العقد.

هـ - عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد من مرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالامكان اصدار امر توقف مدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع مع مراعاة احكام هذه الضوابط.

٥ - الية دراسة طلبات التوقف:

تدرس طلبات التوقف من قبل لجنة مختصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بعد رفع تايبيد بالموافقة على التوقف من الجهة المشرفة على العمل الى رئيس جهة التعاقد او من يخوله لغرض

احالة الطلبات والتايبيدات الى اللجنة اعلاه ليتم دراساتها ورفع التوصيات بشأنها الى رئيس جهة التعاقد لغرض المصادقة عليها ليتم اصدار امر بذلك.

ثانياً: ضوابط التمديد

على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المنصوص عليها بشروطه وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او اي تاريخ اخر ينص عليه هذا العقد.

٢ - لجهة التعاقد تمديد العقد عند تحقق احدى الحالات التالية:

أ - اذا تقرر اجراء اي زيادة او تغيير في الاعمال موضوع العقد او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي ونراعي النسبة المحددة للتمديد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وكذلك الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية بقسمها الاول والثاني والشروط العامة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسمها الاول والثاني.

ب - اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود لجهة التعاقد او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد.

ج - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لابد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد او تقاديتها وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.

٤ - اذا تبين وجود اي اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية (٥%) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقاومة المثبت في التعليمات او /الحذف او / والاستحداث واذا ما زاد عن ذلك يتحملها المكتب الاستشاري المدقق والمصمم (مناصفة) بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة اما بالنسبة لتصاميم اعادة التاهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها (٧%).

٥ - يقوم المكتب المصمم باعداد الكلفة التخمينية للعمل وتحديد المدة المتوقعة للتنفيذ (مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بالموقع) والتي يجب ان تعتمد عند تحليل العطاءات وتكون اساساً للمفاضلة (وبفضل تنبئتها في وثائق المناقصة) ويقوم باعداد خطة العمل والتي يجب ان تتضمن برمجة الفقرات التنفيذية (برنامج تقدم العمل) والاوزان التنفيذية لكل فقرة (لغرض احتساب نسب التنفيذ المادي) وبرمجة الموارد البشرية والمواد والمعدات المطلوبة للتنفيذ وكوادر المهندس المقيم الواجب توفيرها للاشراف على التنفيذ ويقوم المكتب المدقق بتدقيقها والمصادقة عليها قبل رفعها الى وزارة التخطيط لغرض اعتمادها لتحديد كلفة المشروع ومدة تنفيذ المشروع والتي ستكون خاضعة لتدقيق وزارة التخطيط.

٦ - يتم حضور فريق التصميم وفريق التدقيق الى المؤتمر الذي يعقد للجاجة عن استفسارات وملاحظات المقاولين قبل تاريخ غلق المناقصة (مع مراعاة الفترة الزمنية بين مرحلتي اعداد التصاميم والاعلان والتنفيذ والتي يجب تحديدها سلفاً على ان لا تزيد عن ثلاث سنوات) (٣-٤)

ضوابط رقم (٧) آلية احتساب مقدار التعويض الناتج عن التغيرات لجدول الكميات في عقود المقاولات

استناداً الى الصلاحيات المخولة انا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً :- مبادئ عامة

- ١- نلتزم جهات التعاقد عند تسعير جدول الكميات بأن يكون مبني على اساس الاسعار السائدة في السوق مضافاً إليها الارباح والنفقات الادارية والضريبة وأية مصاريف أخرى.
- ٢- عند النظر بطلبات التعويضات واحتسابها يجب ان يكون التسعير منسجم على اساس الفقرات وليس على اساس اجمالي جدول الكميات.
- ٣- الالتزام بوجود كلفة تخمينية دقيقة يتم اعتمادها عند اجراء المقارنة بين اسعار فقرات جدول الكميات المسعر مع فقرات جدول الكميات المقدم من المناقص مع مراعاة عدم تجاوز التغيرات فيها عن الكلفة التخمينية عن نسبة (٢٠%) بالزيادة والنقصان ولكل فقرة (باستثناء الفقرات غير المسعرة) وان لا يقل مبلغ مجموع الفقرات لجدول الكميات في البناء عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية لمجموع فقرات جدول الكميات المسعر ولا يزيد عن (٢٠%) منها في كلفة اساليب البناء.

ثانياً :- آلية الاحساب

- لفرض احتساب مقدار التعويض لجدول الكميات وفق المادة (الثالثة وللخمسون/٢/ج، د) من شروط المقولة لأعمال الهندسة المدنية بقرتها الاولى والثاني بموجب اقرار ما يأتي (مع مراعاة ضوابط اوامر التغيير الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (١٩٦١٣) في ٢٠١٢/١٠/٧) :-
- ١- يعتمد سعر الفقرة في جدول الكميات المتعاقد عليه لتسعير الزيادة في كميات الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من مجموع الفقرة الواحدة ولا يستحق المقلول أي تعويض عن النقص في كمية الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من مجموع الفقرة الواحدة.
 - ٢- يتم احتساب اسعار الفقرات للتغييرات التي تزيد عن نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة وكما يأتي :-
أ- عند زيادة الكمية عن نسبة (٢٠%) عندها يتم احتساب السعر السائد في الاسواق مع مراعاة اضافة الارباح والنفقات الادارية وأية مصاريف أخرى وبشكل مناسب .
ب- عند انقضاء كامل الفقرة او جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها حسب السعر السائد (التحليل السعري للفقرة) وكمالي .
تب- (١) :- اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى خسارة المقلول للربح المتوقع فيجب ان يتم تعويضه بما لا يزيد عن (٢٠%) من كلفة الفقرة المحذوفة.

الضوابط رقم (٨) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية

استنادا الى الصلاحيه المسخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ في ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا- لجهات التعاقد الحكومية القيام باعداد التصاميم الاولى والتفصيلية وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشاريع المطلوب تنفيذها بالاستعانة بملاكاتها في الحالات الاتية :-

١- المشاريع او الاعمال الصغيرة نسبيا والتي تنسم بالتخمينية ولاحتياج الى تخصص دقيق ولا تتضمن تفاصيل فنية معقدة بشرط توفر الملاك الفني المتخصص المناسب (مهندسي التصميم والتدقيق) لتنفيذ هذه الاعمال وتحمل المسؤولية وتترك لجهة التعاقد تقدير الاعمال التي يمكن لملاكاتها تنفيذها مع فصلهم المسؤولية الكاملة في حالة الاخفاق لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقابلة.

٢- المشاريع او الاعمال المتوسطة والكبيرة بشرط ان يتضمن الهيكل التنظيمي لجهة التعاقد جهات متخصصة ذات خبرة علمية وعملية في مجال اعداد التصاميم وتقديم الاستشارات الفنية قادرة على اعداد التصاميم الاولى والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية وتدقيقها والاشراف العام وتقديم الاستشارة الفنية بصورة دقيقة مع تحمل المسؤولية الكاملة لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقابلة وفق الالية الاتية :

يتم تشكيل فريقين

أ- الفريق الاول يقوم باعداد التصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية واجراء الملاحظات المبدئية للمطلوبة.

ب- الفريق الثاني يقوم ابتداءا باعمال اعداد المخططات الوظيفية التصميمية ومن ثم التدقيق والتعديل لجميع المراحل التي ينتجها الفريق الاول وله الراي النهائي لحسم الموضوع .

ج- يتولى الفريق المصمم او المدقق اعمال تقديم الاستشارة عند التدقيق.

د- يتم وضع جدول زمني لانجاز كل مرحلة ولكل فريق والذي يجب الالتزام به .

ثانيا - على الجهات المقتنة التي لا يتفق عليها ما جاء في اولا اعلاه التعاقد مع احد الجهات الاستشارية المعتمدة لاعداد التصاميم الاولى والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية ، وكذلك التعاقد مع جهة استشارية اخرى (غير الجهة المصممة) لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية وتدقيق التصاميم (وفق مراحل الانجاز استفق عليها) واجراء التعديل والمصادقة عليها بما يضمن تحمله المسؤولية الكاملة عن تلك الاعمال (وبما لا يتجاوز النيب الواردة في الفقرة سادسا) .

(٦-١)

خامساً: يتم تنفيذ الآلية اعلاه كما يلي:

- ١- الاعلان عن تنفيذ اعمال التصميم واعمال التدقيق في نفس الوقت باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/)ثانياً او خامساً او سادساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة، المناقصة المحدودة، العطاء الوحيد).
- ٢- يتم تزويد مقدمي العطاءات بوثيقتين الاولى تتضمن التعليمات الخاصة بعقد التصميم والثانية تتضمن التعليمات الخاصة بعقد التدقيق وفي الوقت نفسه.
- ٣- يقوم كل مكتب من المكاتب الاستشارية بتقديم عطاءتها على الوثيقتين بمغلفين مغلقين ومختومين كلا على حدة (يهمل عطاء المكتب الاستشاري اذا قدم عطاء واحد على عمل واحد (التصميم او التدقيق) ويثبت اسم العطاء واسم المكتب الاستشاري ورقم المناقصة على الطرف من الخارج وفق درجة المكتب الاستشاري وخبرتها واعمالها المماثلة.
- ٤- يتم عزل العطاءات من قبل لجنة فتح العطاءات (وثائق تصميم، وثائق تدقيق) ويتم اجراء عملي فتح العطاءات والتحليل والترسية لكل وثيقة على حدة (الترسية على مكتبين استشاريين وحسب النسب الواردة في الفقرة سادساً).
- ٥- يتم توقيع العقد في نفس الفترة لتدخل العمل.
- ٦- فيما يتعلق بعقد تقديم الاستشارات الفنية خلال التنفيذ فيتم توجيه دعوة مباشرة الى المكتب المصمم والمكتب المدقق ومكتب استشاري اخر او اكثر لغرض ترسية اعمال تقديم الاستشارات (وبما لا يزيد عن النسب الواردة في الفقرة سادساً/ج) مع مراعاة تحديث التصاميم والكلفة التخمينية لها قبل الاعلان (اذا تاخر الاعلان عن سنتين) مع بقاء مسؤولية المصمم والمدقق وتحمل المكتب الاستشاري الجديد لمسؤولية التغييرات التي يجراها اذا تم الترسية عليه.
- ٧- يتم دفع اجور عقد التصاميم وعقد التدقيق من مشروع اعداد الدراسات والتصاميم الذي يدرج لهذا الغرض اما عقد الاشراف وتقديم الاستشارات فيتم دفع مبلغه من ضمن كلفة المشروع بعد ادراجه في جداول الموازنة الاستثمارية ويدرج كمكون منفصل ضمن كلفة المشروع.
- ٨- عند المباشرة بتنفيذ العقد يقوم ابتداءً المكتب الاستشاري المدقق بتدقيق متطلبات الجهة المستفيدة وتحديثها وتزويد المكتب المصمم بها ويقوم المكتب المصمم ابتداءً باجراء المسوحات والفحوصات المطلوبة خلال تلك الفترة ويكون مسؤولاً عنها ويحمل كافة التبعات القانونية والمادية اذا تبين وجود اي خطأ فيها ويثبت ذلك في العقد يستخدم المكتب المدقق تلك البيانات عند القيام باعمال التدقيق.
- ٩- الجهات التي تملك كوادرات فنية متخصصة ولها الرغبة بالقيام بدور المدقق ان تشكل فريق تدقيق (للقيام بهام المدقق الواردة في الفقرة ثانياً ورابعاً ١/، ٥، ٤، ٦) من كوادرها مع تحميلهم المسؤولية الكاملة في حالة الاخفاق بالتضامن مع المكتب المصمم على ان لا تزيد الزيادة في كلفة العقد عند التنفيذ عن مبلغ الاحتياط العام للمقاوله. (٦-٣)

سادساً:

أ- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لاعداد التصاميم بما لا يزيد عن النسب الوارد في الجدول ادناه من الكلفة الاولى للمشروع والتي تحدد ضمن الدراسة الاولى استناداً الى الفقرة (١/٥) من تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية المعدلة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨) على ان تحسب بطريقة تراكمية ويتم التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية المحلية او العالمية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانياً او خامساً او سادساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة، المناقصة المحدودة، العطاء الوحيد).

وتحدد نسبة (٢٠%) لتكرار التصاميم في مواقع اخرى.

النسبة لا تزيد عن		الكلفة الاولى للمشروع لحد ١ مليار
المصمم المحلي	المصمم الاجنبي او عقود الشراكة	
٥%	٦%	من ١ مليار الى ٥ مليار
٤%	٥%	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
٣%	٤%	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
٢%	٣%	اكثر من ٢٥ مليار
١%	٢%	

(٦-٤)

ب- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لتدقيق التصميم بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول ادناه على ان تحسب بطريقة تراكمية والتي يحتاجها المشروع عن طريق التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية المحلية او العالمية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانياً او خامساً او سادساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة، المناقصة المحدودة، العطاء الوحيد).

التدقيق		الكلفة الاولى للمشروع
الاستشاري المحلي %	الاستشاري الاجنبي او عقود الشراكة %	
٢	٣	لحد ١ مليار
١.٥	٣	من ١ مليار الى ٥ مليار
١	٢	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
٠.٧٥	١.٥	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
٠.٤	٠.٨	اكثر من ٢٥ مليار

ج- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية للاشراف وتقديم الاستشارات على تنفيذ المشروع بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول ادناه على ان تحسب بطريقة تراكمية عن طريق التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية المحلية او العالمية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانياً او خامساً او سادساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة، المناقصة المحدودة، العطاء الوحيد).

الاشراف وتقديم الاستشارات		الكلفة الاولى للمشروع
الاستشاري المحلي %	الاستشاري الاجنبي او عقود الشراكة %	
٣	٧	لحد ١ مليار
٢.٥	٥	من ١ مليار الى ٥ مليار
٢	٤	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
١.٢٥	٢.٥	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
٠.٦	١.٢	اكثر من ٢٥ مليار

د- يتم ضمان التنافس والشفافية للاحالة على المكتب الاستشارية باتجاه تقليل النسب الواردة ضمن الفقرتين (أ، ب، ج) اعلاه.
(٦-٥)

- هـ- يجب ان لا يقل الكادر الفني المتخصص للمكاتب الاستشارية الاجنبية عن (٦٠%) من الاجانب و(٥٠%) للاجانب ضمن عقود الشراكة.
- و- في حالة التعاقد مع مكتب استشاري لغرض العمل كمهندس مقيم (والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات الضرورية وبعد قيام وزارة التخطيط بتوفير المبالغ اللازمة له ابتداءً عند ادراج المشروع في جداول الموازنة الاستشارية) يجب ان يتم التعاقد مع مكتب من غير المكتب المصمم والمدقق والمشرف العام وتحدد الكلفة التخمينية للعقد بما لا يزيد عن من (١.٥) مما ورد ضمن الفقرة (ج) اعلاه.
- ز- في حالة التعاقد مع المكتب الاستشاري للاشراف وتقديم الاستشارات وحالة التعاقد مع مكتب استشاري كدائرة مهندس مقيم يتم احتساب اجور كل منهما كنسبة من مبلغ المقولة (بضمنها مبلغ الاحتياط للمقولة) وليس باجور شهرية ولحين انجاز المشروع، على ان يتم تحديد الموارد البشرية المطلوبة ودرجتها العلمية والتخصص وعندها وساعات التواجد وواجباتها وكلفها بالتفصيل وتثبت بالعقد لتكون اساساً لمتابعة تنفيذ العقد واحتساب كلفته عند التنفيذ.
- ثامناً: تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٢٢٣/٥/٢ في ٢٠١٣/١٠/٢٢.

تاسعاً: تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها. (٦-٦)

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط